الوقوع ولم يكن مستحيلاً وكانت اركان التزوير الاخرى متوافره في ذلك الوقت كان التزوير قائماً، ويستحق الفاعل العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن ان تحول دون تحقيق الضرر او تمتع احتمال وقوعه. ولم يضع القانون ضابطاً للضرر ، ولذلك فان التحقق من وجوده او احتمال وجوده او انتقائه مساله موضوعية متروك امر تقديرها المحكمة الموضوع التي يجب عليها ان توضع في حكمها توافر ركن الضرر.

تزوير المحررات الرسمية

المحرر الرسمي : هو المحرر الذي يحرره موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ينسب صدوره موظف عام مختص بتحريره، او يحرره ذو الشأن ويقوم موظف عام او مكلف بخدمة عام باعطائة الصفة الرسمية كالتصديق او الختم او التأشير . ولكن ماالمقصود بالموظف العام والمكلف بخدمة عامة ؟

اولاً:**الموظف العام**: هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة وفي ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء يمكن اعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع لاحكام الوظيفة العامة اذا توافرت فيه ثلاثة عناصر اساسية هي:

١- ان يسهم في مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بطريقة الاستقلال المباشر ، ويستوي ان يكون هذا المرفق مرفقاً عاماً ادارياً او اقتصادياً.

٢- ان يشتغل وظيفة دائمة وان يكون العمل الذي يقوم به او يؤديه عملاً مستمراً غير عارض.

٣- ان يكون اشغاله للوظيفة بالشروط والاوضاع المقرره قانوناً ، وبعكس ذلك لا يعتبر هذا الشخص موظفاً عاماً.

وتجدر الاشارة ان النظرة الجنائية للموظف تشمل النظره الادراية له دون ان تقف عندها ، بحيث يعتبر بعض الاشخاص موظفين في مفهوم القانون الجنائي في حين لا يشملهم تعريف الموظف في المفهوم الاداري.

ثانياً: **المكلف بخدمة عامة** :وهو حسب المفهوم الادراي له، كل شخص يقوم للدولة او احد اشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد . الا ان المفهوم الجنائي اوسع فمن ثراءة ف(٢)

من م(١٩) من ق.ع.ع. يتضح لنا ان المشرع العراقي قد اعتبر فئات متعدده من الاشخاص خاضعين لاحكام قانون العقوبات رغم انهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الاداري للموظف العام : والاشخاص هم:

١- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء.

٢- اعفاء المجالس النيابية والادارية والبلدية.

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الدائنين(السنديكيين) والمضفون والحراس القضائيون .

٤- العاملون لدى الاشخاص المعنوية ذات المال المختلط.

٥- كل مكلف بخدمة عامة بامر او بغير الجر من غير ما ذكر .

ولافرق في اعتبار المحرر رسمياً مادام قد صدر عن الدولة سواء باعتبارها سلطة عامة او بصفتها مستقلة لمشروع خاضع لاحكام القانون الخاص. والعبره برسمية الورقة هي ان يكون محررها موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة مختصاً قانوناً بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية. ويعد من قبيل المحرر الرسمي كل ورقة عرفيه بحسب الاصل متى تدخل الموظف العام في تحريرها فأشر عليها او ثبت فيها بيانات معينة.

ويمكن تصنيف المحررات الرسمية الى اربعة انواع:

١- محررات سياسية : وهي التي تصدر عن السلطة الدستورية، كالقوانين والمراسيم الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات.

٢- محررات قضائية: وهي التي تصدر عن السلطة القضائية ، كالاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة .

٣- محررات ادارية : وهي جميع مايصد عن السلطات الادارية المختلفة وفروعها ، كاللوائح والقرارات الادارية وحوالات البريد وغيرها.

٤- محررات مدينة: كالعقود الرسمية التي تتطلب تصديق موظف مختص مثل عقود البيع او الرهن او الايجار ... ويحصل التغيير في هذه المحررات بتغيير البيانات التي يحررها الموظف المختص.

والتزوير يعد متوافراً سواء وقع من قبل الموظف المختص بتحرير المحرر عند تحريره له او بعد ذلك او وقع من اي شخص اي شخص اخر

عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية

لم يفرق المشرع العراقي بين حالة ما اذا حصل التزوير من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة اثناء تادية الوظيفة او فيما اذا حصل منه خارج حدود تادية الوظيفة ، او من شخص اخر . وقد جعل المشرع العراقي عقوبة التزوير في المحرر الرسمي اياً كانت صفة الجاني السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (م/٢٨٩ق.ع.ع.) كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيدعلى خمسة عشرة سنة كل من موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالانصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته (م/٢٩٠عقوبات).

كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بلحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات من صنع او حاز الات او الادوات او اشياء اخرى مما يستعمل تزوير المحررات بموجب المادة (٣٠٢)من ق.ع.ع. المعدلة بالقانون رقم (٩)لسنة ١٩٩٣، قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

تزوير المحررات العرفية (العادية)

المحرر العادي العرفي: هو كل محرر يعد رسمياً، فهو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانوناً بتحريرها. ويعتبر عرفياً حتى وان صدر عن موظف عام اذا كان غير مختص بتحريرها . وقد بين المشرع العراقي في معاملة التزوير في المحررات العرفية وذلك تبعاً لاهمية المحرر الذي يرتكب الجاني تزويراً فيه ، حيث جعل جريمة التزوير بالنسبة لبعضها من نوع الجنايات ، في حين جعل البعض الاخر فقط من نوع الجنح . والامثلة على المحرر العرفي كثيرة منها : الدفاتر التجارية ، العرائض ، الكمبيالات سندات الدين او المخالصة منه او اوراق الشركات الخاصة . ويعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر عرفي بقصد الغش باحدى الطرق التي حددها القانون ، تغييراً من شأنه احداثضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص.

عقوبات جريمة تزوير المحررات العرفية

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية (م/٢٩٥ف(٢)) عقوبات . فهنا الجريمة من نوع الجنايات. أما اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر فتكون العقوبة الحبس (م/٢٩٥ف(٢)) فهنا الجريمة من نوع الجنح.

وقد ذكر المشرع العراقي بعض انواع من المحررات العادي والعقوبات المفروضة عليها: حيث يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبين من كان مكلفاً قانوناً بان يمسك دفاترا واوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فدون فيها اموراً غير صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات العامة وايقاعها في الغلط (م/٢٩٦). كما يعاقب بالحبس منه لا تزيد على سنتين او بغرامه لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار (م/٢٩٧ف(١)) . اما اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او قبل او قبل او اخذ عطية او وعداً لاعطاء الشهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم او اعطى او وعد او تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين(م/٢٩٧ف(٢)). ويعاقب بالعقوبات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٩٧)، بحسب الاحوال ، كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١).(م/٢٩٧ف(٢)).

استعمال المحررات المزورة

نصت المادة (٢٩٨) من ق.ع.ع. على انه " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره" يتضح من قراءة هذا النص ان المشرع العراقي قد جعل جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير حيث ذكرت

عبارة (من استعمل المحرر المزور) ويترتب على اعتبار جريمة في استعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير اليتيميتن التاليتين:

١- ان مستعمل المحرر المزور يعاقب طبقاً لنص (٢٩٨) ولو يسهم في ارتكاب التزوير، ولايهم ان يكون فاعل التزوير مجهولاً او تكون الدعوى تجاهه قد انتقضت بسبب الوفاة او انقضاء المدة.

٢- اذا كان مستعمل المحرر المزور قد اسهم في التزوير فيكون مسؤولاً عن جريمتين ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها استناداً الى المادة (١٤٢) عقوبات، وهذا هو تعدد الجرائم مع وحدة الغرض حيث ان جريمة التزوير هنا تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الاستعمال.

اركان جريمة استعمال المحررات المزورة

الركن المادي في الجريمة

وهو استعمال محرر مزور ، ولم يبين القانون معنى الاستعمال . والاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما اعدله . والعبرة بالاحتجاج بالمحرر المزور وليس بتقديمه ، ولذلك فمن المتصور ان يكون مستعمل الورقة غير من قدمها . الا انه لكي يتحقق الاستعمال يجب تقديم المحرر فعلاً فجرد الاشارة اليه او الى وجوده دون تقديمه فعلاً لا يكفي لتحقق جريمة الاستعمال. ويستوي في جريمة استعمال المحرر المزور ان يستخدم الجاني الاصل المزور نفسه او الصورة المطابقة له . ولا يحول دون قيام الجريمة وتمامها عدم وصول الجاني الذي تمسك بالمحرر المزور الى غرضه او مسعاه من وراء هذا الفعل ... ويجب الاشارة الى ان قد تختلف نية المزور عن نية مستخدم المحرر، فلم يربط المشرع بين المزور ونية المستعمل ، حيث يجمع بينهما فقط صلاحية المحرر المزور لان يُستخدم لبلوغ الهدف الذي اراده المزور والهدف الذي اراده المستعمل.

ومن البديهي ان التمسك بالمحرر يتطلب ان يكون ذلك المحرر قد غيرت فيه الحقيقة باحدىطرق التزوير المادي او المعنوي التي حددها القانون.